رابط المادة على منصة باحث

شرح المحرر لابن عبدالهادي من بداية الكتاب الى نهاية كتاب صلاة الجماعة)مكتمل(

المجلس)51(| شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشيخ الحافظ بن عبدالهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب الحيض - 00:00:00

روى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك في امس - 00:00:18

قيام الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داوود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواة كلهم ثقات والحاكم وقال على شرط مسلم وقال النسائي قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد - 00:00:38

منهم ما ذكر ابن ابي عدي وقال ابو حاتم لم يتابع محمد ابن عمرو على هذه الرواية وهو منكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:58

اما بعد يقول الشيخ الحافظ محمد ابن احمد ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب الحيض وذكر احاديث عديدة في هذا الباب اولها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي - 00:01:17

يعني آآ الذي فيه ان آآ ان فاطمة بنت ابي حبيش يعني كانت تستحاظ انها جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام واخبرها بان عدم الحيض آآ اسود يعني وانه يعرف - 00:01:35

ومعنى ذلك انه تعرفه النساء بسواده لانه هذا يتعلق بالرؤية والمشاهدة وقيل فيه يعرف من المعرفة وقيل يعرف بكسر الراء والمعروف بانه يعني من الذي له رائحة وهي رائحة كريهة - 00:01:53

وهذا يعني يطلق يعرف عن طريق الشم. فاذا هناك يعني علامتان يدلان على الحيض التمييز بينه وبين الصحابة وان الحيض اسود يعني يشاهد ويعان يعرف لونه وايضا يعني رائحته كريهة - 00:02:17

يعني تتميز عن رائحة الدم دم الاستحاضة الذي هو مستمر مع مع المرأة الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا اذا يعني اذا كانت العادة يعني بهذا اللون فانها تمسك عن الصلاة وتمسك عن الصيام - 00:02:37

يعني لانها لانها لانها حائض والحائض لا تصوم ولا تصلي ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة كما جاءت ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا يعني اقبلت يعني العادة التي يعني هي كون دم اسود وانه له - 00:02:59

دع الصلاة يعني لا تترك الصلاة ترك الصلاة والصيام يعني وهذا فيه اشارة الى ان ان المرأة لها حالات الحالة الاولى ان ان تعرف عادتها باللون والرائحة كما جاء في هذا الحديث - 00:03:23

تعرفوا باللون والرائحة مثل ما جاء في هذا الحديث فاذا وجد اللون وجدت الرائحة فانها تمتنع عن الصلاة يعني مدتها وجود هذا الدم الذي هذا وصفه وهذه حالته انها تمتنع عن عن - 00:03:43

صلاتي وعن الصيام فاذا يعني ذهبت يعني وتغيرت اه يعني ذهب اللون الاسود وذهبت الرائحة وجاء اه اللون الذي ليس فيه اسود وانما هو احمر يعني اشقر او ان اي صفات اخرى غير السواد فانها في والحالة هذه يعني تمسك - 00:04:03

على عن الصيام وصلاة فاذا ذهب ذلك فانها اه تتوضأ وتصلي ليه وقد جاء في بعض الروايات الاخرى وبعض الاحاديث الاخرى التي

ستأتي انها تغتسل يعني لانه الاغتسال لابد منه من انتهاء الحيض. واما الوضوء فهذا فيه خلاف من العلماء من قال انها تتوضأ لكل صلاة ومنهم من قال انها - 00:04:27

اذا توضأت يعني فانها يعني يشتمل وضوءها حتى يحصل حتى يحصل يعني الحدث الذي هو غير الاستحاضة لان الاستحاضة مستمرة معها او دائما الاستحاضة مستمر يعني معها وعلى هذا فالحائض - 00:04:55

المرأة المستحاضة لها ثلاث حالات اما ان تكون تعرف ذلك بالرائحة واللون وهذا هو الاول شيء لان لان العادة قد تتغير تتقدم وتتأخر فاذا الحالة الاولى ان يعرف باللون والرائحة - 00:05:15

والحالة الثانية ان لا يعرف لون ولا رائحة ولكنه يعني كان لها عادة قال لها عادة قبل ان يأتيها لصحابه بان تكون من العادة انها من واحد وعشرين مثلا الى خمسة وعشرين - 00:05:37

فانها تمتنع في هذه هذه المدة التي هي عادتها قبل ان تأتيها الاستحاضة. وان كان يعني لا هذا ولا هذا ليس هناك عادة وليس هناك لون يعني ورائحة فهذا قال سيأتي الحديث ليقال انها يعني تتحيض وانها تجلس يعني سبعة ستة ايام او سبعة - 00:05:52

وتمتنع عن الصلاة فيها واذا انتهت هذه الايام الستة او السبعة فانها بعد ذلك يعني يكون ما بعد هذه الستة او السبعة يعني حالة تعتبر حالة طهر فانها تصوم وتصلي - 00:06:16

في هذه الايام الباقية. اذا هناك ثلاث حالات للمستحاضة الحالة الاولى ان يعرف ذلك باللون والرائحة وثانيها لا يعرف يعني لونه ولا رائحة ولكنه معروف لها عادة قبل ان يأتيها الاستحارة - 00:06:32

فتأخذ بالعادة واذا كان لا هذا ولا هذا فانها تتخير ستة ايام او سبعة وتعتبرها عادة وما زاد على ذلك اللي هي اربعة وعشرين او ثلاث او يعني او آآ او ثلاثة - 00:06:49

اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين فان هذا يعني يكون يعني حال طهرها الذي تصوم فيه وتصلي. نعم وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيظت منذ كذا وكذا فلم تصلي - 00:07:06

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ - 00:07:28

فيما بين ذلك رواه ابو داوود والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقد اعله بعضهم ثم يكره هذا الحديث عن اسماء بنت عميس في قصة يعني فاطمة بنت ابي حبيش - 00:07:48

وان وان الرسول عليه الصلاة والسلام انه ابلغ بانها يعني انها يأتيها وانها لا تصلي يعني في يعني وقال سبحان الله متعجبا لكونها ما تصلي لان الصلاة يعني لابد منها - 00:08:03

ولا تمتنع منها الا في حال الحيط فاذا يعني عرف الحيض فانها تمتنع ومع ذلك فانها تصلي. فاذا اه قوله سبحان الله هذا للتعجب وكونها لا تصلي. لانها لا تترك الا في حال الحيض - 00:08:22

واما الاستحاضة التي هي مستمرة والتي دمعها يعني مستمر فان هذا لا يمنع من الصلاة ولا يمنع من الصيام ولا يمنع من الجماع اه يعني جميع الاحوال التي تكون للطاهرة تكون لها فهي جامعة زوجها وهي مستحاضة اذا كان خارج عن مدة الحيض وكذلك - 00:08:38

يصلي وهي مستحابة وتصوم وهي مستحاضة لان هذا يعني شيء ملازم لها ومستمر معها فالرسول صلى الله عليه وسلم تعجب من كونها لا تصلي وقال سبحان الله يعني هذا يعني غلط يعني كونها تترك الصلاة - 00:08:59

لان هذا الدم يعني هذا دم مستمر معها فلا تترك الصلاة وانما تصلي ومعها الدم هذا الذي هو دم الاستحاضة. وانما تمتنع من الصلاة والصيام في حال دم الحيض الذي عرفنا انه باحوال ثلاثة التي هي آآ ما يعرف بلونه ورائحته وما يعرف بالعادة التي اعتادتها قبل - 00:09:15

ان يأتيه للصحابة وكذلك الحالة الثالثة هي انها انها تتخير لها مدة معينة ستة ايام وسبعة فتعتبرها عادتها وما وما وراء ذلك تعتبره

يعني طهرا تصوم فيه و وتصلي ويجامعها زوجها ويكون حكمها حكم الطاهرات. نعم - 00:09:39
ثم ذكر ما تعلق انها تغتسل يعني يعني الظهر والعصر غوسا واحدا وتجمع بينهما وكذلك تغتسل للمغرب والعشاء غشا واحدا وتجمع بينهما وتغتسل للفجر يعني الغسل الواجب هو الغسل من الحيض وانتهاء الحيض. واما هذا فهذا ليس بواجب - 00:10:06
ليس بواجب انها تغتسل يعني الصلاتين الظهر والعصر رسلا واحدا ويعني المغرب والعشاء غصنا واحدا غصن واحد هذا ليس ليس بلازم وليس بواجب وانما واجب هو الاغتسال عند انتهاء الحيض - 00:10:31
باي طريقة من الطرق الثلاث التي مرت نعم وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني - 00:10:53
فيها قد منعتني الصيام والصلاة. قال انعت لك الكرثف فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك. قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك. قال فاتخذي ثوبا. قالت هو اكثر من ذلك. انما اثج ثجا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:20
تآمرك بامرين ابيه ايهما صنعت اجزى عنك. فان قويتي عليهما فانت اعلم. فقال انما هي ركضة من شيطان فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اغتسلي. فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي - 00:11:40
اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها. وصومي وصلي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كما النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين - 00:12:00
وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويتي على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:20
وهو اعجب الامرين اليه. رواه احمد وابو داوود وابن ماجة. والترمذي وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه واحمد بن حنبل وحسنه البخاري وقال الدارقطني تفرد به ابن عقيل وليس بقوي ووهنه ابو حاتم وقال - 00:12:40
البيهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ثم ذكر بعد ذلك حديث حملة رضي الله تعالى عنها انها جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت حصل لها استحاضة - 00:13:00
وقالت انها يعني يحصل لها يعني كثير وشديد يعني كثير وصف للكمية وشديد كل الكيفية يعني كيفية انه شديد وانها تفج فجا يعني يخرج منها بقوة وبغزارة اقوله كثيرا يعني انه كميته كثيرة - 00:13:19
كميته كثيرة ويعني فيه يعني الجمع بين وصف الكثرة بالكمية ووصل القوة والشدة يعني في الكيفية فالرسول عليه الصلاة والسلام لما جاءت اليه قال انعت لك الفرسف والكرسي والقطن الكرسي فهو القطن يعني معناها انها يعني تضعه في فرجها. فقالت هو اشد من ذلك يعني معناها انه انه يعني آآ ما يؤثر - 00:13:44
وفيه الكرسي قال تلجمين يعني معناها انها تضع يعني خرقة او ثوب تشده على وصفها وتجعله يعني على فرجها يعني بحيث بحيث انه يعني يمنع الخارج فقالت هو اشد من ذلك يعني معناه انه ما يمنعه التلجم بالثوب او القماش - 00:14:15
الذي يكون على فرجها ان ما ما يعني آآ يعني قال ثوبا قالت هو اكثر من ذلك يعني ثوبا خاصا يعني لهذا قالت هو اكثر من ذلك ثم انه وصف لها عليه الصلاة والسلام انها يعني آآ ان ان هذا آآ - 00:14:37
اه ايش قال؟ فقال انما هي ركظة من الشيطان. نعم. فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. هذه هي الطريق الحالة الثالثة التي اشرنا اليها الحالة الثالثة ان الاولى انها يعني تعرف باللون - 00:15:03
والرائحة والثاني يعرف بالعادة التي كانت موجودة قبل الاستحاضة والثالث يعني اذا كان لا هذا ولا هذا ليس معروف لها عادة ولا معروف لها يعني لون ورائحة فانها يعني سبعة ايام او ستة - 00:15:21
لان غالبا النساء يعني يتحين هذه المدة فتختار لها ستة ايام وسبعة يعني من من الشهر وتجلس فيها فتعتبرها عادة وما وراء ذلك اللي هي سبعة وعشرين ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين هذا يعتبر طهر يعني تصوم فيه تصوم فيه وتصلي وذكر - 00:15:42

ان لها حادثين هذه الحالة والحالة الثانية وتجمع بين تجمع بين الصلاتين تجمع بين الصلاتين وهذا دليل على ان على لان المستحاضة لها ان تجمع بين الصلاتين وكذلك المريض الذي يعني يشق عليه يعني يصلي كل صلاة في وقتها فان له ان يجمع. يجمع بين بين الصلاتين لكنه - 00:16:06

المريض يجمع ولا يقصر. والدليل على الجمع هو ما جاء في قصة المستحاضة. وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لها بانها تجمع بان لا تجمع بين الصلاتين والحالة الثانية التي ارشدها اشارت اليها هي التي فيها الجمع السوري الذي فيها تؤخر الظهر - 00:16:31

وتؤجل تأخر الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وكذلك تؤخر المغرب الى عن وقتها وتعجل العشاء في اول في اول وقتها. وان يعني آآ اي شيء فعلت هذا فان كل من هو - 00:16:52

شائغ وجالس نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم. ثم ذكر هذا - 00:17:12

يعني عن عن ام حبيبة وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انها ذكرت يعني انها انها كانت آآ انها انها تستحاظ في الرسول عليه الصلاة والسلام ارشدها الى ان تجلس عادتها بقدر عادتها هذه فان - 00:17:35

معتادة بانها كانت يعني لها عادة قبل تأتيها يعني يوم واحد وعشرين وتنتهي يوم خمسة وعشرين مثلا يعني يعني فالرسول عليه السلام امرها بان تجلس يعني هذه المدة التي او من هذه المدة التي ازدادتها قبل ان يأتيها - 00:17:55

ثم يعني تغتسل ثم تغتسل وتصلي ثم تغتسل وتصلي لان الاغتسال عند انتهاء العادة سواء كانت يعني تعرف باللون والرائحة واعترف باللون والرائحة او تعرف بالعادة التي كانت قبل الاستحاضة - 00:18:14

فانها تغتسل عند انتهاء عادتها وتصلي تغتسل وتصلي لان وقت الصلاة لا بد منه من انتهاء من انتهاء الحيض اه ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل تغتسل يعني اذا انتهت يعني عادتها - 00:18:34

التي كانت آآ يعني قد اعتادتها وانها من من مثلا من واحد وعشرين الى خمسة وعشرين فالمغتسلين فكانت تغتسل لكل صلاة يعني هل سيشاء لكل صلاة هذا؟ ليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما منها اجتهاد منها انها كانت تفعل ذلك. وانها عند كل صلاة من الصلوات - 00:18:55

الخمس تغتسل ولكن الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم الاغتسال عند انتهاء الحيض. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم - 00:19:16

الصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري وابو داوود ثم ذكر هذا الحديث ان ان امرأة من ازواج الرسول اعتكفت معه وانها كانت مستحاضة وانها يعني كانت يعني ترى يعني الدم يعني يكون في طشت - 00:19:36

يعني فالرسول عليه الصلاة والسلام يعني اه اه معليش قال فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. نعم. يعني معنى ذلك انه يعني ان ان الصحابة ويعني وانها سفرة وهذا في الطشت يعني تحتها وهي تصلي فالرسول عليه عليه - 00:19:59

والصلاة والسلام آآ قال ايش الحديث؟ لا اخر حديث آآ فكانت ترى الدم والصفر والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري وابو داوود. وهذا الحديث يعني يعني هذا الحديث آآ آآ في تعيين يعني هذه آآ آآ الواحدة من امهات المؤمنين يعني جاء يعني فيه اقوالا متعددة - 00:20:29

ترى الحافظ بن حجر فيفتح الباري وقال ان اقربها يعني ما جاء بان ام سلمة هي التي حصل لها هذا الشيء. نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو داوود وليس في رواية - 00:20:55

البخاري بعد الطهر ورواه الحاكم مثل رواية ابي داوود. وقال على شرطهما. ثم ذكر هذا الحديث عن ان ام عطية قال كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا يعني لا يعتبرونه لا يعتبرونه حيظ - 00:21:16

يعني يعني بعد الطهر يعني ومعنى ذلك ان ما كان قبل الطهر وقبل انتهاء العادة فانه يكون حيضا لان الكدرة والصفرة في زمن العادة عادة وفي خارج العادة يعني طهرا - 00:21:33

يعني يعني ويكون مثل الصحابة او من قبيل الصحابة اذا كان بعد الطهر وانما اذا كان في الطهر فانه حيض. وعلى هذا فان المرأة اذا كان عددها ستة ايام ويعني وحصل في اخرها قبل انتهاء الستة انه يعني آآ آآ صار فيه سفرة او - 00:21:55

فان هذا يكون عادة واما اذا كان يعني انتهت مدتها وانتهت يعني عادتها المعروفة وصارت السفرة بعد ذلك فانها لا تعتبر لا تعتبر حيضا ولا تمنع ولا تمنع من الصلاة وانما عليها ان تغتسل يعني عندما تنتهي العادة - 00:22:19

ويعني هذا الذي كان خارجا عنها خارجا عن زمن العادة هذا يعتبر الصحابة ولا يمنعها من الصلاة ولا يمنعها من الصيام وانما تغتسل اذا انتهت عادتها وما كان بعد ذلك فانه ليس عادة. كما قالت ام - 00:22:41

عطية قلنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل - 00:23:01

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه - 00:23:17

ان اليهود يعني كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجالسوها ولم يخالطوها وان اعتزلوها وابتعدوا عنها وابتعدت عنهم فهذا يعني من تعنت اليهود وتشدد اليهود وقيل ان النصارى يقابلونهم - 00:23:37

فيعني فهؤلاء مفرطون والنصارى مفرطون. وانهم يجامعونها وهي حائض. النساء النصارى قيل انهم يجامعونها وهي ايظ وانهم لا يتنزهون منها وانهم يعني يحصل منهم الجماع يعني في الحيض واليهود عكسهم والمسلمون - 00:23:58

يعني يعني وسط بين الافراط والتفريط فهم يعني لا لا يعتزلونها كما يفعل اليهود ولا يجامعونها كما تفعل النصارى وانما يعتزلونها يعتزون يعتزلون جماعها ويعتزلون يعني الاستمتاع بالفرد. ولهذا لما ذكروا ذلك - 00:24:19

يصنع كل شيء الا الجماع. اصنعوا كل شيء الا الجماع يعني معناه ان الانسان له ان يباشرها. يعني له ان يباشرها يعني في يعني فخذيها يعني بشرطه انه يأمن انه لا يقع في المحظور الذي هو الجماع يعني الجماع في الفرج - 00:24:42

وعلى هذا اذا حصل الاستمتاع بها بغير الفرج فان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اصنعوا كل شيء الا الجماع نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر - 00:25:02

فيباشرني وانا حائض. وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. متفق عليه واللفظ للبخاري هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه المسلمون من عدم آآ يعني موافقة اليهود يعني في كونهم يعتزلون - 00:25:24

دونها الرسول عليه الصلاة والسلام يأمرها فتتجر فيباشرها يعني المباشرة هنا يعني جلده يمس جلدها ليس المقصود هنا المباشرة التي مع الجماعة او يعني وانما يعني تتاجر ثم يعني جسده يمس جسدها - 00:25:44

يجاده يمس جسدها وهذا من خلاف ما كان عليه اليهود الذين يبتعدون عنها الذين يبتعدون عنها ويعني كان عليه الصلاة والسلام يقول يأمرني فاعتذر فيباشرني والمقصود مباشرة يكون جسده يمس جسدها عليه الصلاة والسلام وليس المقصود به يباشرها انه يعني المباشرة التي هي معناها الجماع. نعم - 00:26:05

وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. وهذا يعني ان مماسة الحائض وكان يعني هذا خلاف ما كان عليه اليهود الذي حينها لا يلمسونها ولا تمسهم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار - 00:26:33

رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم وصححه. وقال ابو داوود وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف

دينار وربما لم يرفعه شعبة. وقال ابن السكن هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه ولا يصح مرفوعا - 00:26:57
وخالفه ابن القطان وصحح الحديث. وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه. وقال ابن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفع قال اني كنت مجنونا فصححت ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس - 00:27:17
ان الذي يأتي امرأته وهي حائض عليه ان يتصدق بدينار او نصفه بدينار او نصف دينار. وهذا اختلف في تصحيحه وفي ثبوته وبعض اهل العلم صححه واثبته وان من جامع او من حصل منه الجماع يعني في الفرج - 00:27:34
فانه يعني ارتكب امرا محظورا وعليه كفارة يعني وهي تصدق بدينار او نصفه يعني كفارة لهذا الذي الذي حصل منه. وقد صححه جماعة فضعفه اخرون القول بتصحيحه وكون هذا هو الذي فيه الاحتياط - 00:27:55
في الاحتياط في الدين. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:28:19